**دراسة الحالة 29**

**الأنظمة القانونية والإدارية على المستوى الوطني في جنوب أفريقيا**

لم تصدق جنوب أفريقيا بعد على اتفاقية التراث الثقافي غير المادي، إلا أنها بصدد وضع مجموعة كبيرة من التشريعات والسياسات والأطر المؤسسية التي تتيح تحسين صون التراث الثقافي غير المادي (أو ما يُسمّى في جنوب أفريقيا "التراث الحيّ").

**الدستور ونقل السلطة إلى المقاطعات**

يُعتبر الدستور في جنوب أفريقيا (1996) القانون الوطني الأسمى الذي يعزز المساواة وحقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري والتمييز على أساس الجنس ويرفع عالياً راية دولة ديمقراطية شفّافة ومتجاوبة ومسؤولة. وتوجِّه مبادئ التعدد اللغوي المجسدة في الدستور التشريعات والسياسات كلّها، ومنها السياسة الثقافية، وسياسة اللغة الوطنية، وأي سياسة أو تشريع يتعلّق بالتراث الثقافي غير المادي. وتمثّل سياسة التراث واللغة على المستوى الوطني إطاراً قانونياً يوجِّه الحكومات على المستوى المحلي والمناطقي، لأن المسائل الثقافية تقع في نطاق صلاحيات الحكومة الوطنية والحكومات الإقليمية في آن واحد.

**السياسات والمؤسسات المرتبطة بوزارة الفنون والثقافة**

يُعتبر صون التراث الحيّ (أو مساعدة الجماعات في صونه) من مسؤوليات وزارة الفنون والثقافة، حيث أنشئ قسمٌ خاصٌ بالتراث الحيّ. وقد وضعت الوزارة مشروع سياسة التراث الحيّ في عام 2009، في إطار السياسة الثقافية القائمة (الكتاب الأبيض بشأن الفنون والثقافة والتراث الصادر في عام 1996). ويتم حالياً تقدير كلفة هذه السياسة التي طُرح مشروعها للتشاور العام (2011). وقد أوكلت إلى عاملين في الوزارة مسؤولية الإشراف على وضع قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي في البلد. وتشرف الوزارة على مجلس التراث الوطني (الذي يقدّم المشورة بشأن السياسات ويضطلع بمهام تنسيقية في مجال التراث) ووكالة موارد التراث في جنوب أفريقيا (وهي مسؤولة عن إدارة قيم التراث غير المادي المرتبطة بالمواقع والقطع التراثية).

**السياسات والمؤسسات المرتبطة بوزارات أخرى**

لا تُعنى وزارة الفنون والثقافة وحدها بصون التراث الثقافي غير المادي. فقد أنشأت وزارة العلوم والتكنولوجيا، في عام 2004، بموجب سياسة نظم معارف السكان الأصليين، وكالةً (هي المكتب الوطني لنظم معارف السكان الأصليين أو "نيكسو" (NIKSO)) تهتمّ بوضع قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الذي قد يكون له تطبيقات تجارية (هذا ما يُسمّى "معارف السكان الأصليين") وتعزّز مساهمة هذا التراث في الاقتصاد الوطني مع حماية حقوق الجماعات في ملكيته.

وأدخلت وزارة التجارة والصناعة بعض التعديلات على قانون الملكية الفكرية الوطني ليشمل معارف السكان الأصليين. وجرى على سبيل المثال تعديل قانون براءات الاختراع في عام 2005 فبات ينصّ على ضرورة حصول مقدّمي براءات الاختراع على إذنٍ من الجماعات المعنية، إذا ما كانت البراءة تعتمد على "مورد بيولوجي أصلي أو مورد جيني أصلي أو معارف تقليدية أو استخدامها". واقتُرح إدخال تعديلات أخرى على قانون حماية المؤدّين (لكي تشمل الحماية "أشكال التعبير الفولكلوري") وقانون حقوق النشر (لتشمل الحماية "الأعمال ذات الطابع التقليدي" وإنشاء صندوق استئماني وطني للملكية الفكرية التقليدية). وكان البرلمان (في عام 2011) بصدد مناقشة هذه التعديلات.

ووضعت وزارة البيئة والسياحة أيضاً لوائح تنصّ على أن تراخيص البحث والاستقصاء البيولوجي والتصدير الخاصة بالموارد البيولوجية الأصلية لا تُمنح إلاّ بعد الحصول على الموافقة المسبقة والمطلعة من الجهات المعنية التي تتيح الانتفاع بالموارد البيولوجية الأصلية (ومنها الجماعات التي تمتلك المعارف أو الأراضي المعنية). ويضمن نظام التراخيص هذا إشراك الجماعات قدر الإمكان في تقاسم المنافع.[[1]](#footnote-1)

وفي الوقت عينه، وضعت وزارتا الصحة والزراعة، على سبيل المثال، سياسات وتشريعات ولوائح أخرى تحمي حقوق الجماعات في ملكية تراثها الثقافي غير المادي وحقوق الشعوب في التمتع بصحّة جيدة بفضل العلاجات الطبية التقليدية.

1. الإدارة البيئية الوطنية: قانون التنوع البيولوجي لعام 2004، لوائح الاستقصاء البيولوجي والانتفاع وتقاسم المنافع، 8 شباط/فبراير 2008: <http://faolex.fao.org/docs/pdf/saf85909.pdf> [↑](#footnote-ref-1)